احد اغيرك وهو المراد في هذه الحالة وعلى هذا يجب اللعان لا الحد لوجود القذف
منه لا منها لجاء الشك اي بولد فنفى لاعن وان عكس حد لان النسب يثبت
باقراره ثم بالنفي صار قاذفا فوجب اللعان فان انفاه ثم اقر فقد كذب نفسه فوجب
الحد والولد له فيهما اي فيما اذا اقر به ثم نفاه او نفاه ثم اقر به لدى يثبت نسبه منه لاقراره
قال لامرأته ليس بابني ولا بابنك فلا حد ولا لعان لانه لا كذا في تحفة الفقهاء لانه نفى بليس بابني
ولا بابنك لانه نفى الولادة ولا يصير به قاذفا ولا حد بقذف من لها ولد ولا
اب له لقيام امارة الزنا منها وهي ولادة ولد لا اب له فقد فاتت العفة نظرا
اليها او بقذف من لاعنت بولد والولد حي او قذفها بعد موت الولد لقيام
امارة الزنا منها كما مات بخلاف الملاعنة بلا نفي الولد حيث يحد قاذفه لانتفاء
الامارة او بقذف رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه او بوجه كالامة المشتركة فان
الوطئ في الصور حرام لعينه والاصل ان من وطئ وطئا حراما لعينه لا يجب
الحد بقذفه او وطئ في ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته رضاعا او زنت عطف
على رجل وطئ اي لا حد بقذف من زنت في كفرها لتحقق الزنا منها شرعا لانعدام
الملك المبيح والزنا حرام في جميع الاديان او بقذف مكاتب مات عن وفاء
لتمكن الشبهة في حريته لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم وحد مستأمن قذف مسلما
هنا اي في دار الاسلام لان فيه حق العبد وقد التزم ايفاء حقوق العباد و
حد قاذف واطئ عرسه حائضا لكون الحرمة موقتة او وطئ جارية مملوكة له هي
موقتة كامة المجوسية او مكاتبته وقاذف مجوسي نكح امه فاسلم فانه يحد
عند ابي حنيفة خلافا لهما وهذا مبني على ما سبق ان تزوج المجوسي بالمحارم
له صحة الحكم فيما بينهم عنده خلافا لهما اذا اقر القاذف بالقذف يطلب القاذف
بالبينة على كون المقذوف زانيا فان اقام اربعة على زناه زنا او اقراره به
اي بالزنا كما اربعا في اربعة مجالس حد المقذوف وان عجز القاذف عن اقامة
البينة للحال واستاجل لاحضار شهود في المصر يؤجل الى قيام المجلس فان
عجز حد ولا يكفل ليذهب فيطلبهم بل يحبس ويقال ابعث اليهم من يحضرهم
كذا في تحفة الفقهاء وكفى حد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اذا اختلف
اي جنسها وتقدم تفصيله **فصل** التعزير تاديب في الكشاف التعزير المنع
ومنه التعزير لانه منع عن معاودة القبيح دون الحد اي ادنى قدرا من الحد وهو

ولدا

المصفع اي شماه

وهو قد يكون بالحبس او الصفع او تعريك الاذن او الكلام العنيف او نظر القاضي
اليه بوجه عبوس او الضرب فيح اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة لان
التعزير ينبغي ان لا يبلغ حد القذف وسائر الحدود واقل الحدود اربعون
وهو حد العبد في القذف والشرب وابو يوسف اعتبر حد الاحرار لانهم
الاصول وهو ثمانون سوطا ونقص عنها سوطا في رواية وخمسة في اخرى وانما
كان اقله ثلثة لان ما دونها لا يقع به الزجر ولا يفرق الضرب على الاعضاء
هنا اي في التعزير كما يفرق في الحد لما سبق والتعزير على اربعة مراتب تعزير
اشرف الاشراف كالفقهاء والعلوية وتعزير الاشراف كالدهاقنة وكبار
التجار وتعزير اوساط الناس وتعزير الخساس فالاول بالاعلام لا
غير وهو ان يقول القاضي بلغني انك تفعل كذا وكذا والثاني الاعلام و
الجر الى باب القاضي وتعزير الاوساط وهم السوقية الاعلام والجر الى باب
القاضي والحبس والضرب وصح حبسه مع ضربه ان احتيج الى زيادة تاديب
وضربه اشد من ضرب الحد لانه التخفيف جرى فيه من حيث العدد فلا يخفف
من حيث الوصف كيلا يؤدي الى فوت المقصود وكذا لم يخفف من حيث التفريق
على الاعضاء ويضرب قائما في ازار واحد ثم الضرب للزنا اشد من الشرب
لانه ثابت بالكتاب وحد الشرب ثبت باجماع الصحابة رضي الله عنهم قال علي
رضي الله عنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري
ثمانون جلدة عليه اجمع الصحابة رضوان الله عليهم ثم للشرب ثم للقذف
لان جناية الشرب مقطوع بها وجناية القذف لا لاحتمال كون القاذف
صادقا في قذفه وعجزه عن اقامة البينة لا يدل على كذبه لاحتمال غيبة شهوده
او ابائهم عن ادائها ولان شارب الخمر قلما يخلو عن القذف فيصير كل شارب
جامعا بين الشرب والقذف فيتحقق منه جنايتان ومن القاذف جناية
واحدة ولهذا كان ضربه اخف من ضرب الشارب وان كان منصوصا عليه كذا
في الكافي فاضمحل ما قال صدر الشريعة اول حد القذف ثابت بالنص وهو
قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب قيس على حد القذف
لان حد الشرب لم يثبت بالقياس بل باجماع الصحابة غايته ان سند الاجماع
هو القياس وقد تقرر في الاصول ان الحكم يستند الى الاجماع لا الى سنده

Copyright © King Saud University